

## الدر المختار

( وفي كم شئت أو ما شئت لها أن تطلق ما شاءت ) في مجلسها ولم يكن بدعيا للضرورة ( وإن ردت ) أو أتت بما يفيد الإعراض ( ارتد ) لأنه تمليك في الحال فجوابه كذلك .  
( قال لها طلقي ) نفسك ( من ثلاث ما شئت تطلق ما دون الثلاث ومثله اختاري من الثلاث ما شئت ) لأن من تبعضية .  
وقالا بيانية فتطلق الثلاث والأول أظهر .  
فروع قال أنت طالق إن شئت وإن لم تشائي طلقت للحال .